

بحار الأنوار

[289] المفسرين، وقال: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ويعضده ما رواه مسلم في الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من نسي صلاته فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها _____ وأمرت بها، فهو أسخف من القولين الاولين، فان " أقم الصلاة " أمر مستقل في وحى مستقل توجه إلى موسى عليه السلام من دون واسطة، فلا وجه لان يعلل ايجابها بأنها قد سطرت في كتب الاقدمين، لو كان هناك كتب، غير صف ابراهيم عليه السلام، وبعبارة اخرى هذا الامر مولوى توجه بالخطاب إليه حضورا، فلا معنى لجعله ارشاديا بارجاعه إلى كتب الاقدمين. وأما الوجه الرابع: أقم الصلاة لان أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق، فمفاده اخراج الامر المولوي بايجاب الصلاة في حد ذاتها على الاطلاق إلى الامر الاستحبابي الترغيبى مع أن المقام مقام الامر المولوي لظاهر قوله: " اننى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى ". وأما الوجه الخامس ويشبهه بوجه الوجه السادس أيضا، " صل لى ولا تصل لغيري كما يفعله المشركون " فلا يليق لان يخاطب به مثل موسى عليه السلام بعد ما قال عزوجل: " وأنا اخترتك " فانه عليه السلام كان منزلها من الشرك والرياء بعصمة من الله عزوجل وقد آتاه رشده وأعطاه الحكمة والعلم، ولا يكون من باب قولهم اياك أعنى واسمعي يا جارة، فان هذا الوحى والتكليم كان مخصوصا به عليه السلام لم يحضر الطور غيره أحد من البشر. وأما الوجه السابع " أقم الصلاة لاوقات ذكرى " ثم تأويله إلى مثل قولنا " أقم الصلاة لاوقات الصلوات " فان كان المراد بالاوليات الاوقات التى وقتت في شرع ابراهيم عليه السلام تبدل الامر ارشاديا بعد ما كان مولويا كما قلنا في الوجه الثالث، مع أنه أوهم تضييع موسى عليه السلام لاوقات الصلوات، حيث وصاه باقامة الصلاة في أوقاتها، وان كان المراد بالاوليات غير ما وقت في شرع ابراهيم الخليل لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، حيث أمر بالصلاة ولم يبين أوقاتها الموقته. (*)